التأثير الثقافي في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية

أحمد شيخ عبد السلام*

مقدمة:

يتنوع تفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالأنثوية، ويتنوع تطبيقها بين المجتمعات والجماعات الإسلامية والأفراد من المسلمين، وقد يدّعي طرف أو آخر الأخذ بالمنظور الإسلامي الصحيح في المسائل، والممارسات الثقافية، والدينية، المتصلة بالمرأة من حيث: شخصيتها، وملبسها، ووظيفتها الاجتماعية، وحقوقها، وواجباتها. ولا تخلو هذه المواقف المتباينة، والمفاهيم المتغايرة، من تأثير الخلفية والممارسات الثقافية السائدة، والخصائص اللغوية العربية في تفسير هذه الإشارات حديثاً، سواء أكان ذلك في إعداد تفسير متكامل للقرآن الكريم، أم في تناول المسائل المتعلقة بالمرأة من منظور قرآني أو إسلامي عام.

تتناول هذه الدراسة مدى تأثير الخلفية الثقافية للمُفسِّر أو المُحلِّل، والممارسات الثقافية المحيطة به، في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية، مما يفضي إلى اختلاف المواقف من التطبيقات القائمة تأييداً أو رفضاً. وتهدف إلى إبراز هذه التأثيرات الثقافية في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية وبيان تطبيقها، وذلك بمنهج تحليلي لمقتبسات من نصوص التفسيرات، والتحليلات الحديثة، التي تقدّم منظوراً إسلامياً معيناً يستند إلى هذه الإشارات، وتعالج المسائل ذات الصلة بأنثوية المرأة، وبشكل خاص تلك المفردات والتراكيب والمفاهيم، التي استغلها المُفسِّرون والمُحلِّلون في التعبير عن مواقفهم من هذه المسائل. وتستند الدراسة في تحليل هذه المقتبسات إلى العُرف اللغوي، والسياق الاجتماعي لاستخدام المفردات والتراكيب القرآنية، التي هي محاور التحليل المتضمنة

* الأستاذ بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، shehu@iiu.edu.my

للإشارة لمسألة أنثوية محددة. وتسعى للوقوف على خصائص النصوص القرآنية، والمعلومات العرفية الاجتماعية، التي يستغلها المُفَسِّر أو المُحلِّل في تشكيل فَهْم المتلقين للنصوص والتأثير في تفاعلهم معها، وإقناعهم بصدق الصورة المعروضة للحقائق، والمفاهيم المتعلقة بالإشارات القرآنية للأنثوية. وبما أن منهجية هذه الدراسة ليست نقدية ولا مقارنة، فإنها لا تُقوِّم التحليلات المقتبسة، ولا تقارن التفسيرات الحديثة بالتراثية، ولا ترجّح بينها، كما أنها لا تفحص عن التفسير النموذجي للإشارات القرآنية التي يشملها التحليل، على الرغم من الإقرار بأهمية التحليل النقدي، والمقارن لهذا الموضوع؛ مما يستحق دراسات أخرى مستقلة.

ويحظى المنظور الإسلامي للأنثوية باهتمام كبير، يتجلى في الدراسات العلمية المتنوعة، وفقاً لمجالات اهتمام الباحثين. وتحظى الإشارات القرآنية للأنثوية بعناية فائقة ضمن الدراسات الموضوعية للقرآن الكريم، ولكن هذه الدراسات نفسها، تحتاج إلى أبحاث علمية تستكشف التأثيرات العقدية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، التي توجهها؛ من أجل تبيّن أبعاد هذه التأثيرات في اختيار توجه ما في تقديم منظور إسلامي محدد دون غيره. وتسهم الدراسة الحالية في هذه المهمة الجليلة؛ بالفحص في نماذج من التأثير الثقافي في تفسير الآيات القرآنية، التي تتناول مسائل إنسانية متعلقة بالأنثوية، انطلاقاً من فرضية تأثير الخلفية الثقافية للمُفسِّر والمُحلِّل، وتأثير الممارسات الثقافية المحيطة به في هذا التفسير.

وتجدر الإشارة إلى إشكالية التحديد الدقيق لتأثير الخلفيات، والممارسات الثقافية، والخصائص اللغوية الثقافية؛ نظراً لتنوعها، وتَوسُّع نطاقها، وتَعدُّد مصادرها، وتفاوت هذا التأثير، مع احتمال تَنوُّع وجهات نظر المنتمين إلى بيئة ثقافية واحدة؛ بسبب اختلاف جوانب التأثير ونِسَبه، لذلك فإن هذه الدراسة تستند في افتراض هذا التأثير، إلى الآليات والمؤثرات المحددة في المباحث اللاحقة. مركّزة على نماذج من التفسيرات الحديثة، من أجل إبراز التأثير الثقافي في تفسير الآيات القرآنية المتصلة بالأنثوية، دون زعم بأن هذا التأثير غير حاضر في غيرها.

ونقصد بجملة "تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية" أيَّ محاولة لبيان المفاهيم المتضمنة في الآيات القرآنية المتعلقة بالمرأة أو المجتمع النَّسوي، سواء أكان البيان ضمن التفسير الكامل للقرآن الكريم، أم كان تحليلا موجَّها نحو الإشارات القرآنية للأنثوية. ويُقصد بـ "التأثير الثقافي" تأثير المعتقدات، والأعراف، والتقاليد، والممارسات، والقيم الثقافية الكامنة وراء الألفاظ، والتراكيب الواردة في الآيات القرآنية، التي تعالج مسائل متصلة بالأنثوية، والمكوّنة لخلفية المُفسِّر أو المُحلِّل لها.[1] ونعني بـ "الأنثوية" الخصائص المميزة للنوع الإنساني الأنثوي من حيث: طبيعة المرأة، وشخصيتها، وعلاقاتها، وحقوقها، وواجباتها، وكل ما يرتبط بحياتها، وهي ما قد يشار إليها بالنَّسوية. وتفيد صيغة المصدر الصناعي لهذا المصطلح، اتصاف المرأة بالخصائص المميزة لها: طبيعياً، وثقافياً، واجتماعيا. أما المقصود بـ "الإشارات القرآنية للأنثوية" تلكم الآيات القرآنية المتضمنة للمسائل الخاصة بالأنثى خصوصية طبيعيةً أو ثقافية. وقد تستخدم الدراسة "التفسير الثقافي" ليعني التفسير المتأثر بالمعتقدات، والأعراف، والتقاليد، والممارسات، والقيم الثقافية.

أولاً: الإشارات القرآنية للأنثوية

هناك صنفان للإشارات القرآنية للأنثوية: صنفٌ يتضمن إشارات إنسانية عامة تشترك فيها المرأة مع الرجل، سواء كانت هذه الإشارات صريحة أو غير صريحة، ولكنها لا تختص بالمرأة، بل تتضمن أموراً عقدية، وفقهية، وخلقية، ومعيشية. وصنف يحتوي إشارات أنثوية صريحة للمسائل المتعلقة بالمرأة، وما يرتبط بالنوع الأنثوي من: مسمّيات، وصفات، وأشياء، وأحداث، وعلاقات.

فالإشارات القرآنية الإنسانية العامة لنوعي الرجل والمرأة، تحيل إلى مسائل إنسانية مشتركة: دينية أو معيشية، فقد ترد بألفاظ عامة دالة دلالة صريحة على الإنسان، أو

[1] تجدر الإشارة إلى أن المفاهيم الفكرية تؤثر في القيم والممارسات الفكرية وتتأثر بها، كما تتأثر اختيارات المُفسِّر وترجيحاته بشكل مباشر أو غير مباشر ببيئته وقيمه الثقافية؛ وذلك في ضوء العلاقة الثلاثية بين اللغة والفكر والثقافة.

ألفاظ أو خصائص للمذكر تدل عرفياً على عموم الجنس البشري، ولا تحمل علامات نحويةً، أو صرفيةً، أو لغويةً تخص الأنثى، بل هي علامات محايدة دالّة على المذكر عرفياً ولكنها لا تخص المذكر وحده، أو ألفاظ تدل على المنتسبين للإيمان أو الإسلام، أو المشاركين في عمل أو نشاط ديني. ومنها ألفاظ وخصائص تركيبية تنصّ على النوع نحوياً أو لغوياً، ومنها ألفاظ تدل على العبادة بشكل عام، ومنها تراكيب تدل على المساواة في الواجبات العامة التي لا تأثير فيها للنوع الإنساني.

أما الإشارات القرآنية الأنثوية الصريحة، فتحيل إلى خصوصيات نسوية طبيعية، وخصوصيات ثقافية إنسانية (ذكراً وأنثى)، كما تحيل إلى حقوق وواجبات نسوية، وإلى خصوصيات متصلة بالممارسات الثقافية، مثل: المَلْبس وحدود العَوْرة، وحدود الاختلاط بين الرجل والمرأة، وخصوصيات دينية متصلة بالعبادة، مثل الاستثناء الظرفي الطبيعي من: الصلاة، والصوم، ومناسك الحج. ويمكن تصنيف هذه الإشارات من حيث مضامينها وفقاً لما يأتي:

١. الإشارات إلى طبيعة المرأة، وخلقتها، وشخصيتها مما يؤثر في صلتها بغيرها، أو تكون لها صلة بأمور دينية واجتماعية، مثل صفاتها الذاتية: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (الزخرف: ١٨) وحالاتها الطبيعية: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢) والعلاقة الجنسية بالزوج: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) و ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.﴾ (البقرة: ٢٢٣)

٢. الإشارات إلى حقوق المرأة الخاصة: مثل نصاب البنت والزوجة والأم والأخت من الإرث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢) واستحقاق الأجر على الإرضاع: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) واستحقاق الأم لرعاية خاصة: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ.﴾ (لقمان: ١٤)

٣. الإشارات إلى حقوق المرأة المادية والعامة: مثل النفقة: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا،﴾ (الطلاق: ٧) و ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ،﴾ (البقرة: ٢٣٦) والزواج: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً،﴾ (النور: ٣٣) والمعاشرة بالمعروف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،﴾ (النساء: ١٩) والصداق: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً،﴾ (النساء: ٤) والخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.﴾ (البقرة: ٢٢٩)

٤. الإشارات إلى واجبات المرأة: مثل طاعة الزوج في غير معصية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً،﴾ (النساء: ٣٤) والعفة والحشمة: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا،﴾ (النور: ٣١) ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ،﴾ (الأحزاب: ٣٢) والأمانة على بيت الزوجية وممتلكات الزوج: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ،﴾ (النساء: ٣٤) وأهلية الإدلاء بالشهادة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ،﴾ (البقرة: ٢٨٢) والانتظار بعد الطلاق ووفاة الزوج لمدة زمنية محددة قبل الارتباط برجل آخر: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ،﴾ (البقرة: ٢٢٨) و﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.﴾ (البقرة:٢٣٤)

٥. الإشارات إلى مواصفات لباس المرأة وحدود عورتها، والاحتشام والتستر في اللباس: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ،﴾ (النور: ٣١) والوقار في المشي والكلام: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ،﴾ (النور: ٣١) و﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً.﴾ (الأحزاب: ٣٢)

٦. الإشارات إلى وظائف المرأة الأسرية والاجتماعية: مثل وظيفتها بوصفها زوجة ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ،﴾ (النساء: ٣٤)

ووظيفتها بوصفها أُمًّا: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ،﴾(البقرة: ٢٣٣) ووظيفتها بوصفها حاكمة: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .﴾ (النمل: ٢٣)

٧. الإشارات إلى سلوك المرأة: مثل الغض من البصر والاحتشام: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ،﴾ (النور: ٣١) والعفة: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ،﴾ (النساء: ٣٤) والأمانة في الإقرار بالحمل وتحديد أبوة المولود: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ،﴾ (البقرة: ٢٢٨) و﴿وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ.﴾ (الممتحنة: ١٢)

٨. الإشارات إلى العلاقة الاجتماعية للمرأة بغيرها: مثل الزواج: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً،﴾ (النور: ٣٣) والطلاق أو الخلع: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ،﴾ (البقرة: ٢٢٩) وتعدد الزوجات: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ،﴾ (النساء: ٣) ومراعاة أدب الخروج إلى المجتمع: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى.﴾ (الأحزاب: ٣٣)

ثانياً: التأثير الثقافي في تفسير الآيات القرآنية

يرتبط بالتأثير الثقافي في تفسير الآيات القرآنية، إشكالية التوفيق بين الثقافة الإسلامية النموذجية، التي تتضمن في مجملها مقومات ثقافية عربية من جهة، والثقافات الإقليمية الأصلية للمسلمين غير العرب من جهة أخرى، سواء أكانوا أكثرية في أقطارهم أم أقلية. فعلى الرغم من وجود فروق أساسية بين الثقافات، فإن للتثقيف الإسلامي أبعاده في الثقافات الإقليمية، مما يفضي إلى اندماج ثقافي إسلامي بمختلف مستوياته، أو إلى صراع ثقافي داخلي بين الثقافتين الإسلامية النموذجية، والإقليمية الأصلية المتأثرة بالمقومات الثقافية غير الإسلامية. وهذا واقع على الرغم من سعة النماذج الثقافية العربية التي تتضمنها الثقافة الإسلامية النموذجية، ومرونتها وتنوعها،

ورغماً عن التداخل بين خصائص الثقافة الإسلامية العربية النموذجية، المؤثرات الثقافية المستجدة في المجتمعات العربية، مما يرتبط بالممارسات الدينية الحاضرة، محافظة كانت أم حركية أصولية أو سلفية.

ولا محيد عن القبول بالتأثير الثقافي العربي في الثقافة الإسلامية، في ضوء معالجة الإسلام للوضع القائم في الجزيرة العربية، وبين المسلمين الأوائل الذين كان يغلب عليهم العنصر العربي أيام التنزيل، وكان لهم دور قيادي في انطلاق الدعوة الإسلامية، وانتشارها، واستمرارها. فكان القرآن الكريم يوجّه الممارسات الثقافية، ويحدد ثوابت المعتقدات الدينية المؤثرة في حياة المسلمين، الذين كانوا يحاولون فهم النصوص الدينية، وتطبيق توجيهاتها، في ضوء عرفهم اللغوي والثقافي الذي لا يتعارض مع الخطاب الإسلامي العام. وقد لاحظ الشافعي أن الله عز وجل "خاطب بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيه."[٢] وقال الشاطبي: "فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها."[٣] فلا بدّ إذن من فهم القرآن الكريم في ضوء معهود العرب في تلقي الخطاب القرآني في عصر تنزيله، أي وفق عرفهم الثقافي الخطابي في التعامل اللغوي أيام نزول الوحي، ووفقاً للمفاهيم التي أفادوها منه، وتطبيقاتهم لها. ولكن التأثيرات الثقافية الاجتماعية المتنوعة والمتعاقبة، قد تؤثر في صياغة الفهم النموذجي المتفق مع هذا المعهود الخطابي التراثي لدى أفراد، أو فئات، أو مجتمعات بعينها.

ويرتبط بضرورة التمسك بالمعهود التراثي للخطاب لدى العرب أيام التنزيل، إشكاليات تكمن في نزول القرآن الكريم ملائماً لكل الأزمان والظروف، وكون رسالته عالمية تسع مختلف التقاليد والأعراف، التي لا تتعارض مع خطابه العام، ولا تناقض هذا المعهود؛ إذا قيس بما ورد في التوجيهات القرآنية والإرشادات النبوية.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: دار التراث، ١٩٧٩م، فقرة ١٧٣، ص٥١، ٥٢.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت: دار الفكر العربي، د.ت، ج٢، ص٦٥.

ولذلك قال الشاطبي: "لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عُرْف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثَمّ عُرْف فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه."[٤] وثمة إشكالية في أن فهم القرآن الكريم وفقاً لمعهود العرب في الخطاب أيام التنزيل، لا ينعزل تماماً عن المعهود الحديث في تلقي الخطاب لدى العرب؛ إذ به يفحص في القرآن الكريم، وبه تقدم المفاهيم، وهذا يتطلب النظر في مبلغ تأثير الممارسات الثقافية الحديثة في استنباط المعهود التراثي للخطاب في تلقي الخطاب، وتأثير معهود الخطاب الحديث المرتبط بالممارسات الحديثة في فهم الخطاب القرآني الوارد، وفقاً لمعهود تراثي في فهم هذا الخطاب وتطبيقه.[٥]

وعلى الرغم من ظاهرة تناقل المعاني الأساسية المستفادة من الآيات القرآنية في كثير من التفاسير التراثية والحديثة، فإن الاختلافات اليسيرة الملحوظة في بعض التفسيرات، تعود إلى تأثير الخلفيات والممارسات الثقافية الاجتماعية والاتجاهات الفكرية والعقدية، وهو تأثير طبيعي ينجم عن تأثر المفسّر بمجتمعه الذي يوجّه إليه تفسيره وتأثيره فيه، أو محاولته هذا التأثير. وعلى الرغم من ذلك، فإن الحكم على تفسير معين بانتمائه إلى اتجاه محدد، أو بيئة ثقافية معينة قد لا يكون سهلا، نظرًا لحرص أغلب مفسري الآيات القرآنية على الالتزام بالشروط الموجهة للتفسير، وقد ساعدت هذه الشروط من حيث الالتزام بها أو عدمه، على سهولة التعرف إلى بعض الاتجاهات الخارجة على التوجه العام لتفسير القرآن الكريم. ولهذا لم يكن سهلاً الفحص في التأثير الثقافي على تفسير القرآن الكريم حديثاً، فيما عدا محاولات لإضافة بعض المعاني الثقافية المجتمعية في تفسير بعض الآيات القرآنية في عدد من التفاسير

---

[4] المرجع السابق، ج٣، ص٨٢.

[5] عبد السلام، أحمد شيخ. معهود العرب في تلقي الخطاب الديني، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، السنة: ١٧، العدد: ٤٨، (ذو الحجة، ١٤٢٢هـ، مارس ٢٠٠٢م)، ص٦٣-١١١.

الحديثة،[٦] أو في عدد من الدراسات التي تدعو إلى اتجاه فكري معين في تفسير النصوص الدينية.[٧]

ولا يرتبط التفسير المتأثر بالممارسات والقيم الثقافية بالضرورة بالأحداث الثقافية التاريخية؛ إذ إنه قد ينجم عن تأثر المفسر بالظروف الثقافية المحيطة به، سواء استند في ذلك إلى المعلومات والممارسات الثقافية القديمة المحيطة بالنص القرآني عصر نزوله، أو استند إلى معلومات ثقافية أخرى يراها متصلة بالآيات التي يحللها، ومؤثرة في تطبيق التوجيهات الإلهية المتعلقة بها. ويغلب أن تكون تجليات هذه المؤثرات محدودة بالقضايا التي لها مظاهر ثقافية واضحة، أو متصلة بالطرح المعرفي الذي قد يبني المفسر عليه معلومات ثقافية معينة. ولهذا يصعب الجزم بكون التفسير المتأثر بالممارسات والقيم الثقافية منهجية تجديدية مستقلة في تفسير القرآن الكريم، ولكن له تجليات في تفاسير حديثة، كما أن له انعكاسات في التفاسير التراثية، وبشكل خاص في عرض الممارسات الثقافية الشائعة في عصور المفسرين، تعبيراً عن موقفهم منها قبولاً، أو تأويلاً، أو استنكاراً.

وللاستناد الكامل إلى التفسير المتأثر بالممارسات والقيم الثقافية للقرآن الكريم كله، خطورة على فهمه وتطبيق أحكامه؛ إذ لا يفهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً دون استحضار طبيعته الإلهية، ووظيفته الإنسانية العامة. بيد أن خطورة اعتماد هذا التوجّه تخفّ في تفسير الآيات المتعلقة بالمسائل الاجتماعية الثقافية، وفي الترجيح بين الآراء المتنوعة المقدمة في تفسيرها، كما يمكن اعتماده في تطبيق التوجيهات القرآنية على الوقائع الحديثة المتجددة؛ ولكنه -حسب وجهة نظر الكاتب- لا يكون استناداً شاملاً يمكن أن يفضي إلى اقترابه من المنهج التفسيري التأويلي، الذي يحكّم الظروف التاريخية الاجتماعية في تفسير النص، ولا يهتمّ بالضرورة بالخلفيات والممارسات الثقافية.

---

[6] نجد نماذج من ذلك في:
- قطب، سيد. **تفسير في ظلال القرآن**، ط١٠، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٢م
- ابن عاشور، محمد الطاهر. **تفسير التحرير والتنوير**، بيروت: مؤسسة التاريخ، ٢٠٠٠م.
- الشعراوي، محمد. **تفسير الشعراوي**، القاهرة: أخبار اليوم، ١٩٩١م، ج٤، ص٢٠١.

[7] عبد الرحمن، عبد الهادي. **سلطة النص**، بيروت: سينا للنشر، ١٩٩٨م، ص٢٠١-٣٣٥.

وبما أن الإشارات القرآنية للأنثوية ترتبط بالممارسات الثقافية المجتمعية، فضلاً عن أنها تتضمن توجيهات إلهية لا تخفى مقاصدها الدينية الحضارية، فإن لفهم الممارسات الثقافية والظروف الاجتماعية التي تعالجها هذه الإشارات أهمية في تفسيرها. وإذا كنا نجد خطورة في حصر هذه الإشارات في الممارسات الثقافية المصاحبة لورودها، فإن هناك خطورة -أيضاً- في عزلها عن الممارسات الثقافية الحديثة في المجتمعات الإسلامية، التي تنطبق عليها المفاهيم المستفادة من هذه الإشارات.

وللتفسير المتأثر بالخلفية، والممارسات الثقافية لهذه الإشارات، أبعاد فكرية ودينية واجتماعية. فمن الأبعاد الفكرية؛ تأثيره في تشكيل أفهام الناس للإشارات القرآنية التي تفسر؛ إذ تتأثر ترجيحات المفسِّر بهذه الممارسات؛ لأنه لا ينعزل عنها قبولاً أو رفضاً، فيعمد إلى تخير المعلومات الثقافية التي تساند فهمه، وموقفه من مضمون الإشارة القرآنية للأنثوية التي يعالجها، ويجهد في الإقناع بصحة ممارسات ثقافية بعينها، أو يدفع القراء إلى نبذ ممارسات ثقافية يراها غير سليمة، وقد يستغل الخلفية الثقافية له في تخيّر محاور معينة دون غيرها من بين مسائل الأنثوية، فيضفي أهمية كبيرة عليها، مما يؤثر في تشكيل أفهام الناس وتوجيههم إلى ما يبرزه هذا المفسِّر.

ومن الأبعاد الدينية، أن مُفَسِّر هذه الإشارات تفسيراً ثقافياً، يُشعِر القارئ بصدق المفاهيم التي يستفيدها من الآيات القرآنية، وقد يقدمها على أنها تمثّل المنظور الإسلامي للأنثوية، وقد يكون تفسيره انتقائياً، والغرض منه إعادة صياغة المفاهيم والممارسات الثقافية القائمة؛ لتكون على النمط الذي يراه صحيحاً؛ فيبرز بذلك ممارسة ثقافية معينة دون غيرها، ويجعلها المعيار الأساس لقياس الالتزام الديني.

وترد الأبعاد الاجتماعية من الانطلاق من تلك الممارسات الثقافية المباشرة والمحيطة بالمفسِّر؛ ليجعل تصوره لها التصور الحقيقي المثالي للأنثوية، فقد يكون معارضاً لهذه الممارسات، فيقدم تفسيراً ثقافياً يهاجم الوضع المجتمعي القائم بهدف تصحيحه، وقد يكون مؤيداً هذه الممارسات، فيحاول الدفاع عنها في مقابل ممارسات ثقافية وافدة أو مستجدة، يعدّها سلبيةً وغربيةً.[٨]

[8] انظر في تفسير آيات تتضمن مسائل الأنثوية في سور البقرة والنساء والنور والأحزاب في:
- قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج ١، ٢، ٤، ٥.

ثالثاً: مؤثرات ثقافية في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية

تؤثر في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية حديثاً، التقاليد السائدة في المجتمعات العربية المحافظة، والممارسات الثقافية الحديثة المتأثرة بالثقافة الغربية في المجتمعات العربية المعاصرة، وكذلك الممارسات الثقافية غير العربية في المجتمعات الإسلامية غير العربية، والتقاليد الإسلامية في المجتمعات العربية في معاملة المرأة، والتقاليد الإسلامية في المجتمعات الإسلامية غير العربية،[9] وذلك فيما يتعلق بأنواع الملابس، ووظائف المرأة، وواجباتها في هذه المجتمعات. وتنعكس هذه المؤثرات في اتجاهات متعددة ذات خلفيات متنوعة، منها: اتجاه (تقليدي) يعكس التفسير التراثي للإشارات القرآنية للأنثوية، واتجاه (سلفي) يتشدد في تطبيق الإشارات المتصلة بالحجاب، وبقاء المرأة في البيت، وعزلها عن المجتمع، واتجاه (أصولي) حديث متشدد في مسألة الحجاب، ومنفتح نسبياً في مسائل أخرى، واتجاه (حداثي) يناصر حقوق المرأة.

فقد تؤثر الممارسات الثقافية السائدة في المجتمعات الإسلامية، في إيجاد تفسير ثقافي منتقى، لمعارضة الممارسات الثقافية القائمة التي يعدها المفسِّر سلبية، ومثال ذلك معارضة الشنقيطي لسفور المرأة، وذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فهو يقول بعد مناقشته آراء الآخرين، صارفاً عنايته إلى حدود تطبيق مفهوم التركيب ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ "وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهنّ."[10] وما يماثل ذلك أيضاً استهجان

---

[9] يتناول سيد قطب في تفسير **"في ظلال القرآن"** صوراً من هذه الممارسات والتقاليد، مراجعاً وناقدا لها. لرؤية المزيد من مناقشة نماذج من التقاليد غير الإسلامية في المجتمعات غير العربية من خلال التفسير، انظر:
– نورباني بنت إسماعيل. **منهج دراسة قضايا المرأة بين تفسير الشعراوي وتفسير الأزهر: دراسة مقارنة**، (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٥م).

[10] الشنقيطي، محمد الأمين. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: عالم الكتب، د.ت، ج٦، ص٥٨٤-٥٨٥.

سيد قطب خروج المرأة من بيتها لغير الضرورة، وذلك في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) إذ يقول: "وإنَّ خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة، أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول في عصور الانتكاس والشرور والضلال. فأما خروج المرأة لغير العمل، خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي، والتسكع في النوادي والمجتمعات فذلك هو الارتكاس في الحمأة الذي يرد البشر إلى مراتع الحيوان."[١١]

وقد تُنتِج هذه التأثيرات تفسيراً ثقافياً منتقىً؛ لتأييد الممارسات الثقافية القائمة التي يراها المُفسِّر سليمة مقابل تفسير آخر يعدها متطرفة تقليدية، كما نجده في تفسير محمد رشيد رضا لقوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ (النساء: ١٥) فقال:[١٢] "وفيه دليل على تحريم إمساكهن في البيوت ومنعهن الخروج عند الحاجة إليه كما يفعله بعضهم." وقد يهدف هذا التفسير إلى الاعتراض على ممارسة ثقافية يعدها المُفسِّر مخالفة للإسلام، كما نلاحظه في تفسير محمد عبده لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣) "فالذي يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر، هو الذي يثق من نفسه بالعدل، بحيث لا يتردد فيه أو يظن ذلك، ويكون التردد فيه ضعيفاً."[١٣]

وللثقافة اللغوية العربية المرتبطة بخصائص لغة النص تأثير في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية، وتطبيقات المسلمين لها؛ إذ إن اللغة عنصر أساسي من عناصر الثقافة. ويلحظ في هذا الصدد، أثر مظهر التغليب النحوي أو الدلالي في الأساليب العربية، في حصر مسائل الأنثوية في الآيات التي تضمنت الألفاظ الدالة على الأنثى، نحوياً أو

---

11 قطب. **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٦٠.

12 رضا، محمد رشيد. **تفسير القرآن العظيم** (المعروف بتفسير المنار)، تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ج٤، ص٣٥٧.

13 رضا. **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٨٧

معجمياً، وتهميش قضايا أخرى يشترك فيها كل من الرجل والأنثى.[١٤] ولعل هذا التغليب الظاهري دفع أمَّ سلمة رضي الله عنها إلى التساؤل عن عدم ورود الذِّكر الصريح لدور النساء في أحداث الهجرة: فـ "عن أمِّ سلمة قالت: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة،"[١٥] فأُنزِل: ﴿أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ.﴾ (آل عمران: ١٩٥)

ومن تجليات التأثير الثقافي في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية:

١. تخيّر نواحي التركيز في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى،﴾ (الأحزاب: ٣٣) يشير ابن عاشور إلى أن التركيب الأمري ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ مخصوص بنساء النبي، وأن المقصود به "وجوب ملازمتهن بيوتهن توقيراً لهن وتقوية في حرمتهن."[١٦] ويرى أن النهي لهن عن التبرج نهي مطلق، ولكن فيه تعريضاً بنهي غيرهن من المسلمات عن التبرج، ويعلل النهي بأمر ثقافي اجتماعي، وهو أن ترك التبرج كمال وتنزّه عن الانشغال بالسفاسف، لافتاً بذلك النظر إلى المقصد من النهي دون تعميم له على جميع النساء المسلمات. ولكن الشنقيطي ينطلق من رؤية السلفي الذي يرغب في تفادي الآثار الوخيمة للممارسات الثقافية الحديثة، مُختاراً الالتزام بالممارسات التقليدية؛ ليرى

---

[14] انظر أنواع التغليب النحوي في:

– اللبدي، محمد سمير نجيب. **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، ص١٦٦.

- Aziz، Ahmad Khalil. Gender Patterns in the Qur'an: A Sociolinguistic Approach, *The American Journal of Islamic Social Sciences*. Vol. 12، no. 3, Fall 1995، p. 309- 319.

[15] الترمذي، محمد عيسى. **سنن الترمذي**، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م، الحديث رقم: ٢٩٤٩.

[16] ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير** (المعروف بتفسير ابن عاشور)، بيروت: مؤسسة التاريخ، ٢٠٠٠م، ج٢١، ص٢٤٢.

أن التوجيهات القرآنية في آية الأحزاب (٥٣)[١٧] تلزم جميع النساء المسلمات ولا تخص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.[١٨]

٢. تفنيد الشبهات التي تثار ضد المنظور الإسلامي للمرأة، والتأكيد على حماية الإسلام للمرأة، والحفاظ على مكانتها، ومراعاة طبيعتها، وحمايتها. ولا يستبعد هذا التأثير في معالجة الممارسات الثقافية الظالمة للمرأة، التي تدفع بعض المثقفين إلى تنظيم الحملات الثقافية والاجتماعية ضد تعدد الزوجات، ولهذا لا يستغرب أن يفتتح محمد رشيد رضا تفسيره للآية المتعلقة بتعدد الزوجات، وذلك في قوله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ فهو يقول: "هذا حكم من أحكام السورة متعلق بالنساء بمناسبة اليتامى، وقيل باليتامى بأنفسهم أصالة وأموالهم تبعاً."[١٩] ويورد تفسير محمد عبده لآيتي (النساء: ٣-٤) بقوله: "تقدم أن إباحة تعدد الزوجات مضيقة قد اشترط فيها ما يصعب تحققه، فكأنه نهي عن كثرة الأزواج، وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة."[٢٠] ويورد أيضا تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ "أي فالزموا زوجاً واحدة، أو أمسكوا زوجاً واحدة مع العدل. وهذا فيمن كان متزوجاً كثيرات."[٢١] فكأنه يجعل خطاب التعدد موجهاً إلى الذين سبق أن أكثروا من الأزواج، والذين يرغبون في التزوج من يتامى النساء من أجل مَالهن، ويجعل تعدد الزوجات شبيهاً بالمنهي عنه أصلاً. ويذهب الشعراوي من جانبه مذهباً أبعد فيقول: "وهنا يجب أن

---

17 الآية هي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا.﴾

18 الشنقيطي. **أضواء البيان**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٦٦، ص٥٨٤-٥٨٦.

19 رضا. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٨٣.

20 المرجع السابق، ج٤، ص٢٨٧.

21 المرجع السابق، ج٤، ص٢٨٩.

نتنبه إلى حقيقة وهي: أن التعدد لم يأمر به الله، وإنما أباحه، فالذي ترهقه هذه الحكاية لا يُعدِّد."[٢٢]

وتدفع الممارسات المجتمعية عدداً غير قليل من المفسرين إلى تفسير (درجة) في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) بأنها سلطة الرجال على النساء بشكل عام، أو في البيت في العلاقة بين الزوجين، دون نظرة ممعنة في سياق النص، الذي يقضي بأن يكون المعنى زيادة في الحقوق والواجبات.[٢٣] فيفسر الشعراوي قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بأنها "درجة الولاية والقوامة،" ثم يستمر في معالجة ممارسة اجتماعية أخرى لا تعير لرأي المرأة اعتباراً كافياً، ولكنه يحصر قيمة رأي المرأة في الشئون النسوية فقط، فيقول: "ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة."[٢٤] ويتفق هذا التفسير مع التقاليد التي لا تسند للمرأة مهمة اجتماعية ذات قيمة خارج قضايا الأنثوية، بل إن الرجال في بعض المجتمعات، قد يباشرون المهمة الاجتماعية المرتبطة بالنساء، أو المهمة الثقافية الخاصة بهن نيابة عنهن! في المقابل نجد (سيد قطب) يميل إلى تقييد (درجة) بالسياق الذي وردت فيه.[٢٥]

٣. التأثر بالخلفية الثقافية اللغوية في تفسير الإشارات القرآنية؛ إذ يصعب إنكار الأثر اللغوي الثقافي في الآراء والتطبيقات المتصلة بالأنثوية لدى المسلمين، وردود أفعالهم لها حديثاً، وليس هذا التأثير منحصراً في الثقافة العربية التقليدية، بل يمتدّ إلى الثقافات الإقليمية للمسلمين، والتأثيرات الثقافية الأجنبية الغربية في هذين النوعين من الثقافات. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) يتجه محمد رشيد رضا إلى الدلالة المستفادة من التركيب في

[22] الشعراوي. **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠.

[23] راجع تعليق الغزالي على حقوق المرأة ونقد التقاليد السائدة في معاملتها في:
– الغزالي، محمد. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٠م، ص٣٥-٣٦ و١٥٤-١٥٧.

[24] الشعراوي. **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨٨.

[25] قطب. **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٦- ٢٤٧.

قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ إذ جعل نصيب الذكر (في العبارة الخبرية) محمولاً على نصيب الأنثيين، فيرى أنه "اختير فيها هذا التعبير للإشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء، فكأنه جعل إرث الأنثى مقرراً معروفاً، وأخبر بأن للذكر مثله مرتين، أو جعله هو الأصل في التشريع، وجعل إرث الذكر محمولا عليه، يُعرَف بالإضافة إليه، ولولا ذلك لقال: للأنثى نصف حظ الذكر."[٢٦]

ويحيل القرضاوي إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور:٣٠) وقوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) فيقول: "والغض من البصر الذي أمر الله به ليس إغماض العين، أو إطراق الرأس، حتى لا يرى الإنسان أحداً، فهذا ليس بمستطاع، وإنما معناه خفضه وعدم إرساله بحيث لا يغلغل النظر وراء المفاتن المثيرة، وهذا سرُّ التعبير بالغَضِّ من الأبصار لا بغَضِّ الأبصار."[٢٧] ويلفت طنطاوي النظر في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (النور: ٦٠) إلى المعنى الصرفي في (متبرجات)، فيشير إلى أن "أصل التبرج: التَّكَلُّف والتَّصنُّع في إظهار ما يخفى،" وأن المراد بالآية النهي عن "إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الذين لا يصح لهم الاطلاع عليها."[٢٨]

ويُبرز ابن عاشور المعنى الثقافي الأصلي للفظة (حجاب) في قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾ (الأحزاب: ٥٣) بأنه "السّتر المُرخَى على باب البيت،"[٢٩] ولا يتطرق إلى المعنى الحديث المتطور له. أما (نساء المؤمنين) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾، (الأحزاب: ٥٩) فهن النساء المؤمنات، وليس المراد بهن أزواج المؤمنين، بخلاف عبارة (نساء النبي) في آية أخرى التي تعني أزواج النبي. ويذكر أن "الجلابيب" في هذه الآية مفردها جلباب، "وهو ثوب أصغر من الرداء وأكبر من الخمار والقناع،

---

[26] رضا. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٣٣.

[27] القرضاوي، يوسف. **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٣م.

[28] طنطاوي، محمد سيد. **تفسير سورة النور**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م، ص١٢٩.

[29] ابن عاشور. **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢١، ص٣٠٥.

تضعه المرأة على رأسها، فيتدلى جانباه على عذاريها، وينسدل سائره على كتفها وظهرها، وتلبسه عند الخروج والسفر." ويذهب طنطاوي إلى أن الجلباب "ثوب يستر جميع البدن، تلبسه المرأة فوق ثيابها."[٣٠] ولكن ابن عاشور يشير إلى أن الجلابيب لا تأتي على شكل واحد، بل إنها مختلفة باختلاف أحوال النساء، وفقا للعادات، ويرى أن المقصد من الآية واردٌ في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ،﴾ كما يرى أن إدناء الجلابيب على الرؤوس من سَدّ الذريعة، ولغرض معالجة وضع اجتماعي طارئ، ومحاربة مرض اجتماعي أيام التنزيل.[٣١]

ويستغرب الغزالي موقف جماعة من الرجال تمنع النساء من حضور الصلوات المفروضة في المساجد، استناداً إلى فهم قاصر لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ؛﴾ (النور: ٣٦- ٣٧) إذ يُتَقَيَّد بالمعنى اللغوي العرفي للفظة (رجال)، مما يجعل حضور الصلاة في المساجد مقتصراً على الرجال. ويبدد الغزالي الشبهات التي يثيرها هذا الموقف، ويتساءل عن فهمهم لقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ،﴾ (الأحزاب: ٢٣) وعمّا إذا كانوا يجعلون الصدق، والعهد، والوفاء، بالوعد، وقْفَاً على الرجال.[٣٢]

٤. الممارسات المجتمعية المحيطة بالمُفسِّر، مما لا يتحدد إلا في الأعراف الاجتماعية السائدة، سواء بُني التفسير على التطبيقات التراثية، أم على التطبيقات الحديثة: ومن ذلك تحديد المقصود بعبارة (بالمعروف) في آيات قرآنية عديدة تتصل بالأنثوية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ.﴾ (البقرة: ٢٣٦) فالمصطلح دالّ على ما يقبل في العُرْف الثقافي،

[30] طنطاوي، محمد سيد. **تفسير سورة الأحزاب**، مرجع سابق، ص١٣٦.
[31] ابن عاشور. **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢١، ص٣٢٨-٣٢٩.
[32] الغزالي، محمد. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، مرجع سابق، ص٦٩.

أو ما يتعارف الناس على كونه حسناً مقبولاً، دون تحديد معايير محددة للقبول، ويقابله المنكر.[٣٣]

ويفسر ابن عاشور قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ (الأحزاب: ٣٢) بأن المعروف هو الذي يألفه الناس بحسب العُرف العام، وأن القول المعروف يشمل هيئة الكلام ومدلولاته.[٣٤] ومن جانب آخر، يلحظ أن أوثق مرجع يجمع عليه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ﴾ (النور: ٣١) هو الممارسات الثقافية التراثية، وبها تحدد معايير ما يسمح بظهوره من زينة النساء طبيعياً أو عرفياً.[٣٥] ولذلك نجد اختلافاً بين العلماء في تحديده، وَفْقاً لاختلاف أصناف الناس، واختلاف أوضاع المرأة، وظروفها.[٣٦]

ولعل من تأثير الممارسات الثقافية المجتمعية، القول بمجازية التعبير القرآني (فاضربوهن) في قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن،﴾ (النساء: ٣٤) وصرف معنى (الضرب) إلى البعد والترك والمفارقة والاعتزال للمرأة داخل البيت؛ دفاعاً عن المنظور الإسلامي في معالجة الشقاق في الحياة الزوجية للمسلمين. وقد حاول عبد الحميد أبو سليمان –جاهداً– التفريق بين معنى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ و ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ مُعلّلاً بالنموذج الذي قدّمه الرسول في التعامل مع أزواجه.[٣٧] وهذا تفسير ينبئ عن التأثر بتقاليد غير شائعة في المجتمعات الإسلامية الشرقية في العلاقة الزوجية، بدليل محاولته التفريق بين الهجر في

---

[33] انظر في مناقشة الجانب الخُلُقي لمصطلحي المعروف والمنكر في القرآن الكريم:
- Izutsu، Toshihiko. *The Structure of the Ethical Terms in the Koran*، Keito Institute of Philological Studies، Tokyo، 1959، p.218-222.

[34] ابن عاشور. **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢١، ص٢٤١.

[35] المرجع السابق، ج٢١، ص٣٢٨.

[36] القرطبي. محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٣م، ج٦، ص١٧١–١٨١، وانظر أيضاً:
– الشنقيطي. **أضواء البيان**، مرجع سابق، ج٦، ص١٩٢–٢٠٠.

[37] أبو سليمان، عبد الحميد أحمد. الفهم المقاصدي: "ضرب" المرأة وسيلة لحلّ الخلافات الزوجية: رؤية منهجية، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة ٦، العدد ٢٤، ربيع١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص١١٧–١٤٠.

المضاجع، وعن المفارقة والإبعاد بترك المرأة في بيت الزوجية، واعتزال الرجل للبيت، مما هو شائع في المجتمعات الغربية وليس متعارفاً عليه في المجتمعات الإسلامية الحديثة، على الرغم من وجود دعم لمثل هذه الممارسة في حادث هجر الرسول لأزواجه، واعتزاله بيوتهن. ومع أن الإمام محمد عبده ذو توجه إصلاحي مواكب لتطورات الحياة، فضلاً عن احتكاكه بالثقافة الغربية، إلا أنه ينحى منحىً مغايراً، فهو يقول: "إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة."[٣٨] ويقول الشعراوي في تفسير عبارة (فاضربوهن): "فالمسألة ليست استذلالاً، بل إصلاحاً وتقويماً."[٣٩]

رابعاً: آليات التفسير الثقافي لمسائل الأنثوية

يستعان في التفسير المتأثر بالخلفية، والممارسات الثقافية للإشارات القرآنية للأنثوية بآليات متنوعة، تعكس توجهات ظاهرة أو توجهات خفية، يمكن اكتشافها بمعرفة الظروف الثقافية المحيطة بالمُفسّر لهذه الإشارات؛ لأنه قد يصدر من المفاهيم والممارسات الثقافية لاشعورياً؛ نظراً لصعوبة وضع حدّ فاصل بين الالتزام بالمقصد من النص، والتأثر بالظروف الثقافية. ولعل استعانة المُفسّر بآلية أو أكثر مما يأتي، تنمّ عن تأثره بالخلفية والممارسات الثقافية في تفسير هذه الإشارات، وفي ربطها بالوقائع المعيشة في المجتمعات المسلمة. وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

١. اللجوء إلى استنطاق مباشر للنص؛ لتأييد مظهر ثقافي أو استنكاره، استنطاقاً قد لا يتبادر إلى الذهن من المعاني الصريحة للنص، ويتجلى هذا الاستنطاق في توسيع نطاق المعنى أو تضييقه، أو تعميمه أو تقييده، أو القول بمجازية الألفاظ والتراكيب. ويصادفنا نموذج لهذا الاستنطاق في محاولة عدد غير قليل من المفسرين استنطاق أفضلية الرجل على المرأة في الخصائص الخَلْقية والفكرية والعاطفية والاجتماعية، أو في بعضها،

[38] رضا. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤، ص٦٧.
[39] الشعراوي. **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٢٠٢.

لدى تفسير آية مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) التي ترد في سياق التوجيه الإلهي في الحقوق والواجبات المتعلقة بإجراءات طلاق الرجل للمرأة أو المصالحة بينهما. ولكن الشيخ رشيد رضا يجعل (درجة) هنا درجة القيامة والرياسة، ويسند إلى محمد عبده ما يفيد موقفه من الدفاع عن حقوق المرأة، وأن المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره.[٤٠] ويختار الشعراوي أن تكون لفظة (درجة) "هي درجة الولاية والقوامة،" وأنها مسئولية وليست تسلُّطاً، ثم يشير إلى ما يفيد تضامنه مع المطالب الاجتماعية للمرأة، فيقول: "ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة."[٤١] ويبدو أن المعتقد الثقافي الذي يسند الأفضلية للرجل، أفضى بهذا النوع من التفسير إلى تعميم أفضلية الرجل على المرأة، من خلال إسناد الولاية والرياسة إليه، ومن ثَمّ إهمال أوجه ارتباط الدرجة المسندة للرجل بالعلاقة الزوجية في ظروف الطلاق والمصالحة.

٢. اختيار رأي يساند مظهرًا ثقافياً سائداً بين المسلمين أو بين جماعات منهم، أو يدلّ على ضرورة نبذ مظهر ثقافي سائد، ويكون للسياق الثقافي الاجتماعي تأثير في هذا الاختيار. ومن هذا الاختيار محاولة الغزالي تحديد المقصود بالقوامة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤) بأنها وإن أفادت الرياسة ولكنها ليست لوناً من الفرعونية أو الانفراد بالسلطة، مهاجماً بذلك على تقاليد التسلط على المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.[٤٢] ويوضح الشعراوي في تفسير آية تعدد الزوجات: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣) بأن الله لم يأمر بالتعدد بل أباحه وربط به شرط القدرة على تحقيق العدل بين الأزواج، وأن الذي يرهقه هذا الشرط فعليه ألاّ يعدد الأزواج، ويعلّل هذا التفسير بفقدان العدل في كثير من حالات التعدد في المجتمعات الإسلامية.[٤٣] ويبيّن ابن عاشور في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١) أن الثوب نفسه ليس

[40] رضا. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥، ص٦١.
[41] الشعراوي. **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨٨.
[42] الغزالي، محمد. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، مرجع سابق، ص٥٨.
[43] الشعراوي. **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٠١.

زينة، ولعله يردّ بذلك على الذين يلزمون المرأة تغطية ثوبها لدى خروجها بجلباب طويل.

٣. الفحص عن السياق الأصلي للنص أو الاستناد إلى السياق العام له لاستغلاله في تحديد الدلالة المقصودة؛وذلك لمعالجة مظهر ثقافي قبولاً أو رفضاً، كما صنع ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) حين أشار إلى أنه أمر مخصوص بأزواج النبي، وأنه قصد "وجوب ملازمتهن لبيوتهن توقيراً لهن وتقوية في حرمتهن، وأن قرارهن في بيوتهن عبادة لهن."[٤٤] وفي هذا التفسير اعتراض على التقاليد الثقافية في بعض المجتمعات في منع النساء من الخروج من البيت للعمل، أو الانخراط في النشاط الثقافي والاجتماعي. ولكن الشنقيطي -مع إقراره بأن الخطاب موجّه إلى أزواج النبي- يختار تعميمه على النساء المسلمات كافة.[٤٥] وعلى الرغم من أن ابن عاشور يحيل إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ في الآية نفسها ينهى نساء النبي عن التبرج على الدوام، فإنه يرى في هذا النهي تعريضاً بنهي غيرهن من المسلمات عن التبرج.[٤٦]

٤. الاهتمام بالمعاني المتصلة بالمظهر الثقافي السائد قبولاً أو رفضاً، دون تعمق في معان أخرى يحتملها النص. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب:٣٣) يهتم الشعراوي بقضية خروج المرأة من بيتها للعمل، كما يهتم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً﴾ (البقرة: ٢٢٢) ببيان جوانب التأذي بالحيض على الرجل والمرأة، ضارباً عرض الحائط المفهوم الثقافي الذي يجعل دم الحيض أو مدة الحيض شيئاً قريباً من النجاسة للمرأة، ومستنداً إلى ملحوظات علمية حديثة في رفض هذا المفهوم.[٤٧]

---

44 ابن عاشور. **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢١، ص٢٤٢.

45 الشنقيطي. **أضواء البيان**، مرجع سابق، ج٦، ص٥٨٤- ٥٨٥.

46 ابن عاشور. **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢١، ص٢٤٢.

47 الشعراوي. **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ج٤، ص ٩٦٥-٩٦٦.

٥. الانطلاق من واقع الممارسات الثقافية إلى تفسير النص، قبولاً بهذه الممارسات، أو رفضاً لها، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤) يستند الشعراوي في موقفه من الممارسات والمفاهيم الثقافية التي تسند إلى الرجل منصب الرياسة داخل الأسرة، إلى الموقع الاجتماعي للرجل في المجتمعات الإسلامية، فيرمي إلى التخفيف من الآثار السلبية لهذه الممارسات والمفاهيم، ويرى أن كلمة ﴿الرِّجَالُ﴾ في الآية على عمومها، وكلمة ﴿النِّسَاءِ﴾ على عمومها كذلك؛ لأن "الرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي يقوم بأداء ما يصلح الأمر.[٤٨] ويعلل محمد رشيد رضا إسناد القوامة للرجال من أن الرجل أُعطي ضعفي نصيب الأنثى من الميراث، فضلاً عن أن القرآن الكريم يشير إلى تفضيل الرجال على النساء بما أعطاهم الله من الحول والقوة، على الرغم من موقفه من أن التفضيل للجنس على الجنس، وليس لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء.[٤٩]

ونصادف الشعراوي ينطلق كذلك من الممارسات القائمة التي ترى وجوب طاعة المرأة لأوامر زوجها، فيفسر (القنوت) في قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ (النساء:٣٤) تفسيراً يلزم المرأة بطاعة أمر زوجها، على الرغم من توجّهه نحو الحفاظ على كرامة النساء، فيقول: "والمرأة القانتة خاضعة لله، إذن فحين تكون خاضعة لله تلتزم منهج الله وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوامون على النساء."[٥٠] ويذهب محمد رشيد رضا كذلك إلى أن القنوت هو "السكون والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن بالمعروف."[٥١] ولكن ابن عاشور يفسر ﴿قَانِتَاتٌ﴾ بالمطيعات لله، وأن القنوت عبادة الله، ولم يربط المعنى بطاعة المرأة لزوجها بسبب أن عبارة "حافظات للغيب بما حفظ الله" مخصصة لحق الأزواج.[٥٢] ويراعي ابن عاشور السياق القرآني لاستخدام مشتقات (القنوت)، ليربط قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

48 المرجع السابق، ج٤، ص٢١٩٢.
49 رضا. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥، ص٦٠–٦٢.
50 الشعراوي. **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٩٥.
51 رضا. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥، ص٦٣.
52 ابن عاشور. **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٤، ص٩٤٣.

(الأحزاب: ٣١) بقوله تعالى في السورة نفسها: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾، (الأحزاب:٣٥) فيذكر أن القنوت هو الطاعة لله وعبادته، وأن القنوت للرسول هو الدوام على طاعته، واجتلاب رضاه؛ لأن رضاه رضا الله تعالى.[٥٣]

٦. استغلال المقصد من النص، بغض النظر عن إمكان ظنية هذا المقصد، من أجل تبرير الموقف الذي يختاره المُفسّر أو المُحلّل من ممارسة ثقافية معينة، فعند تفسير ابن عاشور لقوله تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣) يوضح العلة لهذا النهي عن التبرج لأزواج النبي ﷺ بما في ترك التبرج من توقير لهن، وتقوية في حرمتهن، وتنزّه لهن عن الانشغال بالسفاسف.[٥٤] ويشير في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩) إلى أن "هيئات لبس الجلابيب مختلفة باختلاف أحوال النساء تبينها العادات، والمقصود هو ما دل عليه قوله تعالى: "ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين." (الأحزاب: ٥٩)[٥٥] ويفسر محمد رشيد رضا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) بالتعليل لتخصيص ضعفي حظ الأنثى للذكر بالممارسات والتقاليد الثقافية، فيقول بأن "الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين، هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان، وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها، وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما."[٥٦]

٧. الاستناد إلى المضامين الخفية للنص، فرشيد رضا يعلل عناية الإسلام بحقوق المرأة في الإرث، وإبطاله للممارسة الثقافية الجاهلية التي تحرمها منه، بأن عبارة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) تجعل إرث الأنثى مقرراً معروفاً، وتشعر أن حظ المرأة من الإرث هو الأصل الذي حمل عليه حظ الذكر، ولولا ذلك لكانت العبارة

---

53 المرجع السابق، ج٢١، ص٢٥٢.
54 المرجع السابق، ج٢١، ص٢٤٢.
55 المرجع السابق، ج٢١، ص٣٢٨.
56 رضا. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٣٣-٣٣٤ .

للأنثى نصف حظ الذكر.[٥٧] ويفسر الشعراوي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤) المتعلق بأحوال المرأة المتوفى عنها زوجها بعد العِدَّة، فيرى أن عبارة ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ بدلا من (فلا جناح عليهن)، تدل على استطراق كل حكم شرعي في جميع المكلفين وإن لم يكن الحكم ماسًّا لهم.[٥٨] وبهذا التفسير يجعل الشعراوي مسئولية القوامة على المرأة المتوفى عنها زوجها مسئولية اجتماعية، لا تشمل ما فعلت بنفسها بعد العِدّة من التزين في بيتها، وخروجها دون إبداء زينة، أو أن يتقدم لها من يريد خطبتها.

٨. إهمال بعض خصائص التعبير القرآني بتأثير من الممارسات والمفاهيم الثقافية، دون التفات إلى خاصة تركيبية قد يؤدي اعتبارها إلى مناقضة هذه الممارسات والمفاهيم، ولعل أبرز مثال على هذا ما يلحظ في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛﴾ (النساء: ٣٤) إذ يتجه المفسرون إلى تفسير قوله تعالى: "بما فضل الله بعضهم على بعض" بتفضيل الله للرجال أو جنس الرجل على النساء أو جنس المرأة،[٥٩] ويسكتون عن تقدير المضاف المناسب للفظة (بعض)، بل إن التفاسير تقدر المحذوف بلفظة (النساء)، (أي بعض الرجال على بعض النساء)، وهذا تقدير لا تسانده خصائص استخدام لفظة (بعض) في مثل هذا السياق.[٦٠] فلعل الصواب أن يكون التقدير: (بما فضل بعضهم على بعضهم، أي بعض الرجال على بعض الرجال)، فتفهم الآية على أن القوامة مبنية على خصائص حيوية وهبها الله للرجال، ولكنهم يتفاوتون فيها فيما بينهم، دون داعٍ لترويج المفهوم الثقافي الشائع، بأن الآية تدل على تفضيل الله للرجال على النساء، وإنما

[57] المرجع السابق، ج٤، ص٣٣٣.

[58] الشعراوي. **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠١٠.

[59] رضا. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥، ص٦٠-٦٢.

[60] يعود الضمير في (بعضهم) على (الرجال)، ولا يعود حسب السياق الثقافي لهذا الخطاب على (النساء) ولا على (الرجال والنساء – معاً)، وبما أن المضاف إليه محذوف من (بعض) لوجود دليل عليه في (بعضهم)، وهو دليل تركيبي يستفاد من التركيب العطفي، أو الإضافي، أو شبه الجملة. (يقرأ في جواز حذف المضاف إليه:
– الصبان، محمد علي. **حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج٢، ص٢٧٤– ٢٧٥.

الأولى أن يستدل بنص آخر أو بالوظائف الاجتماعية والدينية؛ لمساندة المفهوم الثقافي القائل بتفضيل الرجل على المرأة، إذا وجد داع لذلك! ولو فرضنا أن الضمير (هم) في (بعضهم) يعود على الرجال والنساء معا، فلا تتضمن الآية دليلاً على تفضيل الرجال على النساء جُملةً، بل يصلح التقدير للقول بتفضيل بعض النساء على بعض الرجال، وتفضيل بعض الرجال على بعض النساء، ولا يكون التفضيل مطلقا، بل يعود الاختلاف فيه إلى الممارسات الثقافية، والوظائف الاجتماعية المتنوعة بتنوع المجتمعات البشرية.[٦١]

خامساً: مسائل في الإشارات القرآنية للأنثوية

تتضمن الإشارات القرآنية للأنثوية مسائل ذات صلة بالخصائص المميزة للمرأة، وقد اتخذت هذه الدراسة بعضها محاور للتحليل، لتنظر في معالجتها من خلال نماذج من التفسيرات أو التحليلات الحديثة. ومن أهم مواقع هذه الإشارات في القرآن الكريم:

- (البقرة: ١٨٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٨٢) .

- (النساء: ١، ٣، ٤، ١١، ١٢، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٧٦).

- (النور: ٣٠، ٣١، ٣٣، ٦٠).

- (الأحزاب: ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٥٣، ٥٩).

- (الطلاق: ١، ٢، ٤، ٦، ٧).

---

[61] تجدر الإشارة إلى أن الألوسي صرف الاهتمام نحو العدول عن الضمير في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ذاهبا إلى أن لم يقل (بما فضلهم الله عليهن) إشعاراً بغاية ظهور الأمر وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضل والمفضل عليه بالكلية. وأورد أموراً يرى فيها تفضيلا للرجال على النساء. انظر:

- الألوسي، شهاب الدين السيد محمود. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار الفكر، ط ١٩٩٧م، مجلد٤، ج٥، ص٣٤-٣٥.

وفيما يلي نماذج من التحليلات الواردة لهذه الإشارات القرآنية، وفقاً للتصنيف الموضوعي:

١. شخصية المرأة:

يفيد ابن عاشور أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) مخصص بنساء النبي ﷺ أما التبرج فيرى أن المقصود من نهي نساء النبي ﷺ عنه الدوام على الانكفاف عن التبرج، ويرى فيه تعريضاً بنهي غير أزواج النبي ﷺ من المسلمات عن التبرج،[٦٢] ويرى القرضاوي أن ما يلحظ من غلو في حجب النساء عامة مما عرف في بعض البيئات والعصور الإسلامية، من التقاليد التي استحدثها الناس احتياطاً منهم، وسداً للذريعة في رأيهم، وليس مما أمر به الإسلام.[٦٣] أما طنطاوي فيرى أن ليس المقصود بهذه الجملة ملازمة النساء البيوت فلا يبرحنها إطلاقا، وإنما المقصود بها أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، ولا يخرجن إلا لحاجة مشروعة.[٦٤]

ويفسر محمد رشيد رضا قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ (النساء: ١٥) بقوله: "أي فاحبسوهن في بيوتهن، وامنعوهن الخروج منها عقاباً لهن وحيلولة بينهن وبين الفاحشة."[٦٥] ويرى في هذه الآية دليلاً على تحريم إمساكهن في البيوت، ومنعهن الخروج عند الحاجة إليه، كما يفعله بعض الناس في بعض المجتمعات الإسلامية.

٢. المعروف في الحقوق:

يستند الشعراوي إلى المفاهيم والممارسات الثقافية في تفسير الآية (٢٢٨) من سورة البقرة،[٦٦] فيرى أن "المثلية هنا في الجنس، فكل منهما له حق على الآخر حسب

---

62 ابن عاشور. **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢١، ص٢٤٢.

63 القرضاوي. **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، مرجع سابق.

64 طنطاوي. **تفسير سورة الأحزاب**، مرجع سابق، ص٧٩.

65 رضا. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٧.

66 ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٨)

طبيعته، الزوج يقدم للزوجة بعضاً من خدمات، والزوجة تقدم له خدمات مقابلة؛ لأن الحياة الزوجية مبنية على توزيع المسئوليات...فالرجل مطالب بالكدح والسعي من أجل الإنفاق، والمرأة مطالبة بأن توفر للرجل البيت المناسب؛ ليسكن إليها عندما يعود من مهمته في الحياة."[٦٧] ويذهب في معنى (المعروف) الوارد في الآية (٢٣٦) من سورة البقرة[٦٨] إلى أنه ينبغي أن تكون المتعة في حدود تناسب حالة الزوج.[٦٩] ويرى آخرون أن المعروف ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتير. ولكن الملحوظ تفسير لفظة (درجة) في ضوء الممارسات والمفاهيم الثقافية بأفضلية الرجل على المرأة في كل السياقات، دون ربط لها بسياق الآية المتصل بالتوجيه الرباني في الإصلاح بين الزوجين، من أجل تفادي تفكك بيت الزوجية.

٣. تعدد الزوجات:

لعل رشيد رضا متأثر بالممارسات الثقافية المحيطة به في تفسيره للآية الثالثة من سورة النساء،[٧٠] بأن من السعادة الزوجية والحياة البَيتيّة أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه، ويقنعوا به. ولكن لهجة محمد عبده كانت شديدة على التصرفات الخاطئة في عهده، والناجمة عن تعدد الزوجات، فدعا إلى تضييق تعدد الزوجات في الإسلام. ومن رأيه أن تعدد الزوجات كان يمارس ممارسة سليمة ومفيدة بين السلف الصالح، ولكنه تطور إلى ممارسة فاسدة فارغة من العدل والمساواة، ومن ثمّ ينبغي أن توقف ممارسته.[٧١]

---

[67] الشعراوي. **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٨، و ج٢، ص٩٨٧.

[68] ﴿لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ.﴾ (البقرة:٢٣٦)

[69] الشعراوي. **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ج٢، ١٠١٨.

[70] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا.﴾ (النساء:٣)

[71] رضا.**تفسيرالمنار**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٨٧.

٤. القوامة ودرجة الرجال وتفضيلهم على النساء:

يربط محمد رشيد رضا آية القوامة (النساء: ٣٤) بما يسبقها من آيات الميراث، ويجعل قوامة الرجال على النساء سببا لما سبق من إعطاء الرجال ضعفي نصيب الإناث من الميراث، ويذكر أن الله تعالى فضّل الرجال على النساء في أصل الخِلْقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، وأن التفاوت في التكاليف والأحكام نتيجة للتفاوت في الفطرة والاستعداد. ويرى أن هذه الأفضلية الفطرية يساندها سبب كسبي ماثل في إنفاق الرجال على النساء من أموالهم.[٧٢] ولكن الغزالي ينتقد الممارسة السائدة لمفهوم (القوامة)، ويرى أنها لا تعني ضياع المساواة الأصلية، وأنه لا مكان للشطط في تفسير هذه الآية.[٧٣] أما القرضاوي فإنه لا يربط القوامة بالأفضلية الطبيعية أو الأصلية، بل يجعل القوامة المسندة للرجل عائدة لأمرين أولهما: ما فضله الله به من التبصر في العواقب، والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي رزقت عاطفة دفاقة من أجل أداء وظيفة الأمومة. وثانيهما: أن الرجل هو المسئول عن الإنفاق وبالتالي تأسيس الأسرة.[٧٤]

ويقر محمد رشيد رضا بالمفهوم الثقافي لتفضيل الرجال على النساء المستند إلى عبارة "بما فضل الله بعضهم على بعض،" ويرى أن الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض،" بيد أنه يجعل التفضيل للجنس، وليس لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء.[٧٥] وهو في هذا الفهم يستغل طرفا من خصائص النص دون آخر. ويرتبط بالقبول بالتفضيل المعتقد الثقافي في ضرورة طاعة الزوجة لزوجها، فيفسر محمد رشيد رضا القنوت في قوله تعالى: "فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله" بأن القنوت هو السكون

---

[72] المرجع السابق، ج٥، ص٦٠.

[73] الغزالي. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

[74] القرضاوي. **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، مرجع سابق.

[75] رضا. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥، ص٦١-٦٢.

والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن بالمعروف، وحفظ الغيب،[٧٦] ولكن الشعراوي يذهب إلى أن المرأة القانتة خاضعة لله، وحين تكون خاضعة لله تلتزم منهج الله وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوامون على النساء، فيجعل طاعة الزوج تابعا لطاعة الله.[٧٧]

ويختار سيد قطب تقييد (درجة) في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨) بالسياق الذي وردت فيه، مُصرِّحاً بخطأ الكثيرين الذين يعممون معناها، فيقول: "أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدّة، وقد جُعل هذا الحق في يد الرجل؛ لأنه هو الذي طلّق، وليس من المعقول أن يطلّق هو فيُعطى حق المراجعة لها هي! فتذهب إليه. وترده إلى عصمتها! فهو حق تفرضه طبيعة الموقف، وهي درجة مقيدة في هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون، ويستشهدون بها في غير موضعها."[٧٨]

أما في تفسير الآية (٣٢) من سورة النساء[٧٩] فيربط سيد قطب التفاوت والتفضيل في هذا السياق، بما سبقه من التفاضل في أنصبة الرجال والنساء في الميراث، وفي بعض الوظائف الحضارية، والخصائص الاجتماعية، التي يرد فيها تنوع وتفاوت بين الجنسين. وفي الآية (٣٤) من سورة النساء،[٨٠] يهتم ببيان خصائص كل من الرجل والمرأة في التنظيم الأسري، ولكنه يكرر القول بتفضيل الله للرجال بمقومات القوامة، دون استخدام لفظة (تفضيل) في إبراز وظائف المرأة التي فضلها الله بها على الرجل.[٨١]

---

[76] المرجع السابق، ج٥، ص٦٣.

[77] الشعراوي. **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٩٥.

[78] قطب. **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج١، ٢٤٦- ٢٤٧.

[79] ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً.﴾(النساء:٧)

[80] ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً.﴾ (النساء:٣٤)

[81] قطب. **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٤٢-٦٤٣، ص٦٥٠-٦٥٢.

٥. لباس المرأة أو الحجاب:

يختار طنطاوي من الآراء ما يجعل الآية (٥٩) من سورة الأحزاب والمتعلقة بالحجاب،[٨٢] دليلاً على حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء، سواء أكان ذلك في الطعام أم في غيره، ودليلاً على وجوب الحجاب في جميع النساء، وعلى عدم جواز مصافحة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية عنه، أو مسّ شيء من بدنها.[٨٣] ويعارض هذا الاختيار الممارسات الثقافية التي يراها غير سليمة في المجتمعات الإسلامية.

وإذا شاع حديثاً استخدام مصطلح "الحجاب" في الإشارة إلى الخمار، فإن ابن عاشور يلفت النظر إلى المعنى الثقافي التاريخي له، والمعنى اللغوي العرفي؛ إذ يفيد أن شرع الحجاب ابتدأ بالنهي عن دخول بيوت النبي ﷺ لغير دعوة أو ضرورة، وأن الحجاب في الأصل هو الستر المرخى على باب البيت.[٨٤] ولكن المعنى الاصطلاحي الثقافي للحجاب قد تطور من الستار، ليطلق على الزيّ الإسلامي للمرأة بشكل عام، فإلى الخمار، بل إلى المتحجبات.[٨٥]

وبعد تحديد ابن عاشور لمفهوم ﴿جَلابِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩) وتعليقه بأن هيئات لبس الجلابيب مختلفة باختلاف أحوال النساء تبينها العادات،[٨٦] يشير إلى أن لبس الجلباب كان من شعار الحرائر، يلبسنه عند الخروج إلى الزيارات ونحوها، وأن عمر بن الخطاب كان يمنع الإماء مدّة خلافته من التقنع كي لا يلتبسن بالحرائر، ثم زال ذلك بعده. وقد علّل طنطاوي لاستثناء الإماء في ذاك الوقت، بالحرص على التخفيف عليهن لكثرة خروجهن وترددهن في الأسواق.[٨٧] وهذه توضيحات تربط لبس الجلابيب

---

[82] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً.﴾ (الأحزاب:٥٩)

[83] طنطاوي. **تفسير سورة الأحزاب**، مرجع سابق، ص١٢٧-١٢٨.

[84] ابن عاشور. **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢١، ص٣٠٥.

[85] Stowasser، Barbara Freyer. *Women in the Qur'an، Traditions and Interpretation*، Oxford University Press، Oxford، 1994، p.127 p.130.

[86] ابن عاشور. **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢١، ص٣٢٨.

[87] طنطاوي. **تفسير سورة الأحزاب**، المرجع السابق، ص١٣٧.

بالممارسات الثقافية القائمة؛ ليترك للمتلقي القرار في اعتماده لبس المرأة لهذا النوع من اللباس، أو عدم اعتماده. وعلى الرغم من تنوع طريقة لبس الخمار حديثاً، فإن معناه الأصلي لم يتغير، وهو "ما تغطي به المرأة رأسها."

٦. الشهادة:

يعلل الشعراوي للمعادلة الواردة في الآية (٢٨٢) من سورة البقرة،[٨٨] التي تجعل امرأتين مقابل رجل واحد في الشهادة في التعامل المالي أثناء السفر، بالممارسة الثقافية، والظروف الاجتماعية المحيطة بالمرأة قديماً، فيعمّم هذه المعادلة في شهادة المرأة بشكل عام، ويرى أن "الشهادة هي احتكاك بمجتمع لتشهد فيه وتعرف ما يحدث،" ويذهب إلى أن المرأة بعيدة عن كل ذلك غالبا؛ "لأن الأصل في المرأة ألا علاقة لها بمثل هذه الأعمال،" ويذهب أبعد من ذلك إلى أن الأصل في فكر المرأة، أنه غير مشغول بالمجتمع الاقتصادي الذي يحيط بها.[٨٩] وهذا رأي متأثر بالممارسات الثقافية التقليدية، التي قد لا تنشغل المرأة فيها بالمعاملات المالية، ويصعب القبول به في الممارسات الحديثة التي لا تفرض حدودا بعينها لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية.

٧. الميراث:

يحاول الشعراوي تفنيد الشبهة التي تثار حول جعل نصاب الأنثى من الإرث نصف نصاب الذكر، وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ،﴾ (النساء: ١١) ويردّ على الذين يحملون على النصاب المحدد للأنثى، ويدافع عن هذا التقسيم استناداً على الممارسات الثقافية، فيقول: "والذين يقولون هذا أول ظلم يصيب المرأة نريد المساواة. نقول لهم: انظروا إلى العدالة هنا. فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها. والأنثى مطلوبٌ لها ذكَر ينفق عليها. إذن، فنصف حظ الذكر

---

[88] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.﴾ (البقرة:٢٢٨)

[89] الشعراوي. **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ج٢، ص١٢١٦- ١٢١٧.

يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها، وسيكون لها زوج يعولها.. إذن فأيهما أكثر حظا في القسمة؟ إنها الأنثى."[٩٠] وقد ذهب مفسرون آخرون إلى التعليل لهذا التفاوت في أنصبة الميراث، بأنه نتيجة للتفاوت بين الرجل والمرأة في الأعباء، والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعاً.

خاتمة:

ناقشت الدراسة مدى تأثير الخلفية والممارسات الثقافية في تفسير الآيات القرآنية الدالة على مسائل الأنثوية، بنظرة تحليلية في مقتبسات من التفسيرات والتحليلات الحديثة لهذه الإشارات، فتناولت أصناف هذه الإشارات، وناقشت الإشكاليات المتصلة باعتماد المنهج الثقافي في تفسير القرآن الكريم بشكل عام، وفي تفسير الإشارات لمسائل الأنثوية بشكل خاص، والمؤثرات الثقافية في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية، وآلياته، وعرضت بعض مسائل الأنثوية في القرآن الكريم.

ولاحظت الدراسة تأثر بعض التفسيرات الحديثة بالآراء والنماذج الواردة في التفاسير التراثية في تفسير مسائل الأنثوية، التي هي اجتماعية ثقافية على الرغم من التطور الاجتماعي الحديث، ولكنا نجد معالجة مباشرة لعدد من المسائل الثقافية المتصلة بالأنثوية في عدد من هذه التفسيرات الحديثة، ويحدد اتجاه هذه المعالجة في ضوء المؤثرات الواردة في هذه الدراسة أو غيرها، وقد استعان هؤلاء المفسرون والمحللون بآليات متعددة في تحسين الممارسات والقيم الثقافية التي يرونها سليمة، والحمل على تلك التي يرونها مخالفة للتوجيهات الإلهية المتضمنة في الألفاظ، والتراكيب القرآنية المستخدمة في الإشارات القرآنية لمسائل الأنثوية. وتقترح الدراسة كذلك النظر في دراسات أخرى إلى التأثير الثقافي في تفسير الإشارات القرآنية لمسائل اجتماعية أخرى مهمة.

---

[90] المرجع السابق، ج٤، ص٢٠٢٥.

أما عن اعتماد التفسير المتأثر بالقيم الثقافية؛ ليكون منهجية تجديدية في تفسير القرآن الكريم، فإنه محاط بمحاذير واحتمالات تتعلق بضرورة إثبات صلاحية الرسالة القرآنية لكل زمان ومكان، والتمييز بين الثوابت والمتغيرات في تطبيق هذه الرسالة. ولهذا تذهب الدراسة إلى الاقتصار في اعتماده على تفسير الآيات القرآنية التي تتناول الموضوعات الاجتماعية الثقافية، بما فيها أنثوية المرأة.

وتقترح الدراسة لاعتماد التفسير المتأثر بالقيم الثقافية في تناول الإشارات القرآنية لمسائل الأنثوية، مقارنته بأقرب تفسير ممكن لمعهود الخطاب لدى العرب في استخدام الإشارات القرآنية للأنثوية أيام نزول القرآن الكريم، وموازاته بالمقصد القرآني منها، ومراعاة التوفيق بين المعهود الخطابي التراثي في فهم الخصائص التركيبية والأسلوبية والدلالية للنص لدى وروده، والمعهود الخطابي الحديث الذي يؤثر في تلقي التوجيهات القرآنية، وفي التعبير عنها وتناقلها. وكذلك التوفيق بين المفاهيم الثقافية، والمقاصد والغايات الحضارية، التي من أجلها ورد النص محور التحليل، توفيقاً يساند هذه المقاصد والغايات.